CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBI/1/12/Add.2
15 March 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الاجتماع الأول
مونتريال، كندا، 2-6 مايو/أيار 2016
البند 14 من جدول الأعمال المؤقت *

استضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف التي ستلي الاجتماع الثالث عشر

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1. دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرتين 1 و2 من مقرّره 35/12، الأطراف المهتمة بإخطار الأمين التنفيذي بعروضها المتعلقة باستضافة الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماعين التاسع والعاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (COP-MOP/CP) والاجتماعين الثالث والرابع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا (COP-MOP/NP).

2. وفي الفقرتين 3 و4 من نفس المقرّر، طلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الأمين التنفيذي إعداد مقترح بشأن الكيفية التي يمكن بها تحديد استضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف التي ستلي الاجتماع الثالث عشر، وتقديم المقترح إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ خلال اجتماعها الأول للنظر فيه وتقديم توصية تتعلق بالمقترح الذي عرضته الأمانة والعروض المقترحة لاستضافة الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

3. وتقدم هذه الوثيقة في القسم الأول بعض المعلومات الأساسية المتعلقة باستضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف. ويتضمن القسم الثاني موجز معلومات بشأن استضافة الاجتماع الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف. ويعرض القسم الثالث مقترحا بشأن كيفية تحديد استضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف التي ستلي الاجتماع الثالث عشر.

أولا. معلومات أساسية ولمحة تاريخية

4. وفقا للمادة 3 من النظام الداخلي، تنعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو ما لم تتخذ الأمانة ترتيبات أخرى مناسبة بالتشاور مع الأطراف. ويعتبر البند الخاص بـ "تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف" بندا دائما في جدول أعمال اجتماعات مؤتمر الأطراف. وبموجب الممارسة الحالية، يقرّر مؤتمر الأطراف أثناء كل اجتماع بشأن مكان انعقاد اجتماعه المقبل من خلال قبول عرض تقدمه دولة طرف من الدول الأطراف. وفي إطار المقرّر، دعيت الأطراف المهتمة أيضا إلى إخطار الأمين التنفيذي بعروضها المتعلقة باستضافة الاجتماع التالي.

5. ووفقا للفقرة 1 من المادة 21 من النظام الداخلي، يخضع منصب رئيس مؤتمر الأطراف في الظروف العادية للتناوب فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة: المجموعة الأفريقية؛ ومجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ؛ ومجموعة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية؛ ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومجموعة دول

* UNEP/CBD/SBI/1/1/Rev.1.

أوروبا الغربية ودول أخرى. ووفقا للممارسة العرفية يتولى البلد الذي يستضيف اجتماع مؤتمر الأطراف منصب الرئاسة. ومنذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، استضافت 12 دولة من الدول الأطراف على التوالي اجتماعات مؤتمر الأطراف. ويعتبر التناوب في استضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف أمرا مرغوبا فيه لأنه يتيح الفرصة، من جملة أمور، لإذكاء الوعي بشأن التنوع البيولوجي والتعريف بالاتفاقية لدى الشعوب والمجتمعات المحلية في البلد المضيف والمنطقة، ومن ثم المساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية. وفي الماضي، جرت استضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف (ومن المقرر استضافة الاجتماع المقبل) دون الامتثال بطريقة صارمة لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، على النحو المبيّن في الجدول أدناه.

الجدول: **توزيع استضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف بين المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة**

	المجموعة الأفريقية	مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ	مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف – ناساو، جزر البهاما، 1994			**x**		
الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف – جاكرتا، إندونيسيا، 1995		**x**			
الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف – بوينس آيرس، الأرجنتين، 1996			**x**		
الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف – براتيسلافا، سلوفاكيا، 1998				**x**	
الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف – نيروبي، كينيا، 2000	**x**				
الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف – لاهاي، هولندا، 2002					**x**
الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف / الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية – كوالا لامبور، ماليزيا، 2004		**x**			
الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف / الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية – كوريتيبا، البرازيل، 2006			**x**		
الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف / الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية – بون، ألمانيا، 2008					**x**
الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف / الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية – ناغويا، اليابان، 2010		**x**			
الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف/ الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية – حيدرآباد، الهند، 2012		**x**			
الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف/ الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية / الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا – بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، 2014		**x**			
الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف / الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية / الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا – كانكون، المكسيك، 2016			**x**		

ثانيا. استضافة الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف

6. خلال الاجتماع الثامن عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أبلغ ممثل دولة مصر الأطراف أن بلده يعتزم استضافة الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2016. وعلى ضوء العرض الذي تقدمت به المكسيك رسميا لاستضافة الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، أعادت حكومة مصر النظر في المقترح الذي تقدمت به، وخلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف فقد أعربت عن اهتمامها لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعات ذات الصلة بمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين.

7. كما أبلغ ممثل تركيا مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر بعرض حكومته لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعات ذات الصلة بمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين. وفي مقرّره 35/12، أحاط مؤتمر الأطراف علما بالعرض الذي تقدمت به تركيا والاهتمام الذي أعربت عنه مصر، ودعا الأطراف المهتمة إلى إخطار الأمين التنفيذي بعروضها المتعلقة باستضافة الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماعات التي تعمل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا.

8. وأصدر الأمين التنفيذي إخطارا[1] إلى الأطراف في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 يذكر الأطراف المهتمة باستضافة الاجتماعات بأن تعرب عن اهتمامها باستضافة الاجتماع الرابع عشر أو الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وقبل نهاية عام 2015 (بالنسبة للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف) ويفضل أن يكون ذلك شهرين على الأقل قبل انعقاد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ (فيما يخص الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف). وذكر الأمين التنفيذي الأطراف بأن أي تعبير عن الاهتمام أو عرض متعلق باستضافة أي اجتماع من الاجتماعات ينبغي أن يقدم عن طريق صياغة رسالة رسمية مُوقعة من قبل المسؤول الحكومي المناسب لدى البلد الذي تقدم بعرض استضافة الاجتماع.

9. وقد تلقى الأمين التنفيذي رسالتين من هذا القبيل من قبل مصر (بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2015) وتركيا (بتاريخ 26 فبراير/شباط 2016) فيما يتعلق باستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، ورسالتين من كل من بيرو (بتاريخ 25 فبراير/شباط 2016) والصين (بتاريخ 11 مارس/آذار 2016) فيما يخص استضافة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. ونُشرت الرسائل التي وردت من هذه البلدان الأربعة ضمن وثيقة المعلومات UNEP/CBD/SBI/1/INF/28.

ثالثا. معايير تحديد استضافة الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف

10. حسبما أشير إليه في مقدمة هذه المذكرة، طُلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مقترح بشأن الكيفية التي يمكن بها تحديد استضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف والتي تلي اجتماعه الثالث عشر.

11. ويمكن النظر إلى الفقرة 1 من المادة 21 من النظام الداخلي، التي تنصّ على أن منصب الرئيس يخضع في الظروف العادية للتناوب فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، كمعيار لتحديد استضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف، أي بعبارة أخرى، على أساس التناوب بين المجموعات الإقليمية، رهنا بتوافر العروض لتنظيم الاجتماعات.

[1] الإخطار رقم 2015 – 135 المؤرخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2015.

12. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تكون الاعتبارات العملية مثل المتطلبات اللوجيستية والتقنية والمالية اللازمة لاستضافة الاجتماع من بين المعايير التي تحدد اختيار البلد المضيف. وتعتبر مهمة استضافة اجتماع لمؤتمر الأطراف تعهدا قويا يستلزم تكاليف كبيرة بالنسبة للحكومة المضيفة، من حيث الموارد المالية والبشرية على حد سواء، وكذلك فيما يخص التزامات أخرى محددة. وهذه التكاليف والالتزامات محددة بتفصيل في إطار "اتفاق الحكومة المضيفة" المُوقع بين الحكومة المضيفة والأمانة على الأقل عدة أشهر قبل انعقاد الاجتماع.

13. والاتفاق النموذجي للحكومة المضيفة المستعمل بالنسبة لعقد الاجتماعات بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يطبق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويشمل، من جملة أمور، التكاليف الإضافية المتكبدة خلال تنظيم الاجتماعات في البلد المضيف بدلا من تنظيمها في مقر الأمانة في مونتريال، بكندا (تكاليف أعمال موظفي الأمانة وغيرهم من الموظفين بما في ذلك تكاليف الإجراءات الأمنية والسفر وتكاليف المباني)، وتكاليف النقل ما بين المطار والفنادق ومكان انعقاد الاجتماع وتوفير المرافق الطبية وتوفير حماية الشرطة والموظفين المحليين وتقديم الدعم للجزء الرفيع المستوى من المؤتمر ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ومسائل ذات صلة بالمسؤولية ومنح التأشيرات والامتيازات والحصانات، وتقليل الأثر البيئي الناجم عن الاجتماعات وتوفير مناطق وغرف خاصة للمعارض ومرافق للاجتماعات والأحداث الجانبية ذات الصلة. وتوجد المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بإعداد اتفاقات الحكومة المستضيفة والتي تشمل نموذجا لاتفاقات الحكومة المستضيفة على الموقع الإلكتروني: https://www.cbd.int/information/hosting-meetings/.

14. وبالنظر في جميع العناصر المبيّنة أعلاه، يمكن استعمال المعايير التالية في كيفية تحديد استضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف التي تلي الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف:

(أ) التناوب بين المجموعات الإقليمية؛

(ب) الجوانب اللوجيستية بما في ذلك العناصر الأمنية والتقنية والمالية المتوفرة لاستضافة هذه الاجتماعات، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالامتيازات والحصانات وتسهيل إصدار التأشيرات.

15. وإضافة إلى ذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أخذ الوضع المالي للدولة الطرف في الاعتبار فيما يتعلق بتسديد المشاركات في الميزانيات البرنامجية المناسبة، وكذلك أي عامل من العوامل تعتبره مناسبا حين اتخاذ قرار لقبول عرض لاستضافة الاجتماع.

16. وينبغي مراعاة التناوب بين المجموعات الإقليمية كجانب مهم في تحديد استضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف نظرا لاتساقه مع مقتضيات النظام الداخلي على النحو المبيّن أعلاه. ويمكن أن يبدأ التناوب اعتبارا من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، بدءا بمنطقة سبق أن استضافت عددا من الاجتماعات أقل من مجموعة إقليمية أخرى، مثلا المجموعة الأفريقية (1)، أو مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية (1)، أو مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (2). ورغم ذلك، حسبما هو مبيّن في الفقرة 9 أعلاه، عقب الدعوة التي أعلن عنها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر، اقترحت دولتان طرفان استضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف واقترحت دولتان طرفان أخريان استضافة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. وهذا يثير مسألة الحاجة إلى فترة انتقالية ومن ثم اعتماد ترتيبات مؤقتة لتحديد الدولتين الطرفين اللتين يمكنهما استضافة الاجتماعين الرابع عشر والاجتماع الخامس عشر على التوالي. وفي هذا الصدد، يمكن دعوة الأطراف المعنية إلى الاتفاق ثنائيا بشأن

المسألة والتشاور مع الأمين التنفيذي بشأن المسائل اللوجيستية والمتطلبات ذات الصلة. وفي هذه الحالة، لا يبدأ تطبيق المعايير المقترحة في الفقرتين 14 و15 المشار إليهما أعلاه إلا ابتداء من الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

17. وعند تطبيق المعايير بدءا من استضافة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف وبغية تجنب تلقي عروض متنافسة من نفس المجموعة الإقليمية، من المستصوب أن يقوم أعضاء المجموعة الإقليمية بمشاورات لتحديد ما هو البلد من بين بلدان منطقتهم الذي سيقترح استضافة الاجتماع نيابة عن المجموعة. وبمجرد الاتفاق على ذلك، ينبغي أن يرسل رئيس المجموعة الإقليمية أو عضو من المكتب يمثل المجموعة الإقليمية معلومات بصورة رسمية إلى الأمانة التي ستتشاور مع البلد الذي اقترح استضافة الاجتماع بشأن المتطلبات الدنيا التي يجب الوفاء بها. وبعد ذلك سيرسل العرض إلى المكتب.

18. وعندما تعتزم دولة طرف اقتراح استضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف ذات الصلة بالبروتوكولين، ينبغي أن تتشاور الدولة الطرف مع الأمانة بهدف التأكد من الوفاء بالمتطلبات الدنيا الضرورية.

19. ومن المستصوب أيضا اعتماد تواريخ وأمكنة عقد الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف خلال انعقاد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بهدف مساعدة جميع الأطراف على تحضير جداولها الزمنية، وحتى يتسنى للحكومات المضيفة القيام بالأعمال التحضيرية الضرورية خلال مدة كافية.

20. وبغية تشجيع المزيد من البلدان على اقتراح استضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعات الأطراف في البروتوكولين في المستقبل، قد ترغب الأطراف في النظر في مراجعة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لتنظيم هذه الاجتماعات بالتزامن مع اجتماعات الأطراف في البروتوكولين، بهدف زيادة تقاسم التكاليف مع جميع الأطراف في الميزانية الأساسية. ومن جهة أخرى، خلال السنوات الأخيرة، برهنت الحكومات التي استضافت اجتماعات مؤتمر الأطراف عن التزامها بتنفيذ الاتفاقية من خلال منحها لمبالغ كبيرة من المساهمات الطوعية، خلال الفترة التي تسبق أعمال المؤتمر أو خلال رئاستها له، لدعم الأنشطة بما في ذلك مشاركة ممثلين من البلدان النامية في اجتماعات مؤتمر الأطراف. وينبغي تشجيع هذه الممارسة ويمكن دعوة الحكومات المضيفة للاجتماعات في المستقبل إلى النظر في القيام بترتيبات مماثلة.